[178] أبواب آداب السهر والنوم وأحوالهما 37. * (باب) * * " (ما ينبغى السهر فيه وما لا يبنغى وكراهة الحديث) " * * " (بعد العشاء الاخرة وفيه بعض النوادر) " * 1 - ب: عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس بالسهر في الفقه (1). 2 - ل (2) لى: عن ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن هاشم، عن الحسين ابن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد ا بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: إن ا كره لكم أربعا وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، فقال: وكره النوم قبل العشاء الاخرة، وكره الحديث بعد العشاء الاخرة، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال: من نام على سطح غير محجر فبرئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده (3). أقول: تمامه في باب المناهي. 3 - ل: عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جده الحسن بن علي عن جده عبد ا ابن المغيرة، عن جده، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: لا سهر إلا في ثلاث: متهجد بالقرآن وفي طلب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها (4).

_____ (1) قرب الاسناد ص 48. (2) الخصال ج 2 ص 102. (3) أمالى الصدوق ص 181. (4) الخصال ج 1 ص 55.

_____